وسائل زيادة المعروض النقدي

ملخص

يتناول هذا البحث ظاهرة تشجيع كثير من الحكومات الجهاز المصرفي على زيادة حجم النقود, التي يتداولها أفراد المجتمع ومؤسساته، عن الحد اللازم لمقابلة حجم السلع والخدمات التي ينتجها الاقتصاد . ويتمثل هذا التشجيع في لجوء هذه الحكومات إلى الاقتراض من الجهاز المصرفي؛ وبالضبط من المصرف المركزي، لتغطية العجز في موازناتها فيما يُعرف بالتمويل التضخمي, أو في السماح للمصارف التجارية باشتقاق نقود ودائع كثيرة. والبحث يتناول الظاهرة من زاوية أسبابها والآثار المترتبة عنها, ومن ثم الحكم عليها من خلال ما يسجل من محاسن أو مساوئ في مقاربة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي من خلال عرض وجهة نظر كل منهما على حدة.

د. الطيب لحيلح
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة أم البواقي
الجزائر

مقدمة

يقصد بزيادة المعروض النقدي زيادة النقود في حوزة الجمهور عن المقدار اللازم لشراء السلع والخدمات الموجودة فعلا في الاقتصاد الوطني، وبالأسعار الثابتة.

وقد أصبحت زيادة المعروض النقدي ظاهرة عامة في كل الدول، المتقدمة منها والمتخلفة على السواء، وهذا بسبب استعمال النقود الائتمانية ورواجها.

وهناك ثلاث وسائل يمكن أن تزيد بها النقود عن الحد المطلوب لتمويل شراء السلع والخدمات الموجودة بالأسعار الثابتة، وهي التمويل التضخمي ونقود الودائع وفائض ميزان المدفوعات، ونظرا إلى أن فائض ميزان المدفوعات لا يتحقق لمعظم دول العالم، زيادة على أنه يتحقق غالبا في القطاع العام،

Abstract

This paper tries to analyse the tendency of the Government to allow the banking system to increase the volume of money within the economy in order to cope with the increase of goods and services produced during a certain period. This increase is the result of government inflationary borrowings from the central bank to finance a public budget deficit, or the result of deposit money created by commercial banks. The causes and the implications of such a monetary policy are treated in order to find out the advantages and the limits of credit creation within the conventional as well as the Islamic perspective.

© جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2010.

بالنسبة للدول القليلة الباقية، وبالتالي لا يؤدي إلى توسع تلقائي في عرض النقود[a]، فلذلك يستبعد من الدراسة.

المبحث الأول: التمويل التضخمي

يعني مصطلح التمويل التضخمي إصدار المصرف المركزي نقود قانونية لا تقابلها سلع أو خدمات، لتمويل العجز الحاصل في ميزانية الحكومة. وسبب ارتباط كلمة التضخم بكلمة التمويل هو أن إصدار النقود بهذه الطريقة يؤدي إلى تضخم الأسعار؛ ذلك أن وجود نقود زائدة في أيدي الناس، من جراء إنفاق الحكومة لهذه النقود، دون وجود مقابل لها من السلع أو الخدمات، يزيد من الطلب على السلع والخدمات الموجودة ويؤدي حتما إلى زيادة في أسعارها. وكان الاقتصاديون التقليديون يرفضون فكرة التمويل التضخمي ويصرون على توازن الميزانية العمومية, لكن القرن العشرين حمل معه ثورة في علم المالية العامة حين أصبح توازن الميزانية أمرا غير مرغوب فيه، بينما أصبحت سياسة إحداث العجز في ميزانية الحكومة هي السياسة الشائعة، ويتم تمويل هذا العجز بإصدار نقدي جديد يسمى التمويل التضخمي.

الفرع الأول: التمويل التضخمي في الفكر الرأسمالي.

يعتبر استخدام التمويل التضخمي، كأسلوب لتدبير الأموال اللازمة لتغطية العجز الحاصل في الإيرادات الدائمة عن مستوى النفقات، تطورا نوعيا وثورة في المالية العامة، ورفضا لفكر التقليدي الذي كان يعارض هذا الأسلوب لتمويل النفقات العامة. وقد أشعل هذه الثورة الاقتصادي البريطاني جون مايناردكينز، الذي عايش أزمة الكساد الكبير الذي حدث في الفترة من سنة 1929 وحتى 1932 ميلادية، ورأى أن الوصفة التي تقترحها النظرية الاقتصادية التقليدية لانطلاق الاقتصاد الرأسمالي من أزمة الكساد لم تعد صالحة. وقد أثبت كينز أن هناك ميلا في النظام الرأسمالي، ينبع من آلياته الداخلية، يعرضه لعدم التوازن ويسبب الأزمات، وهو الميل الذي يظهر من فترة لأخرى ، وبشكل دوري، من جراء عدم التناسب الذي يحدث بين قوى الطلب الكلي وقوى العرض الكلي. فحينما يقترب الاقتصاد من مرحلة الكساد الدوري تكون قوى العرض الكلي أكبر من قوى الطلب الكلي، فتتدهور الأسعار وتنخفض معدلات الربح ويقل الميل للاستثمار، وينتج عن هذا وجود طاقات عاطلة في وسائل الإنتاج وبطالة في عنصر العمل، ومن ثم كساد وأزمة في تصريف السلع بسبب البطالة ونقص الطلب على السلع. وتوصل كينز إلى أن النظام الرأسمالي يعجز إن يوجد من ذاته، وبطريقة تلقائية، سبل إنعاشه والقضاء على البطالة، واعتقد أن الدولة هي الجهاز الوحيد القادر على القيام بدور المنشط للطلب الكلي من خلال تطبيق جملة من السياسات النقدية والمالية يكون من شأنها حقن الاقتصاد بجرعات منشطة من النقود لزيادة حجم الطلب الكلي الفعال، فدعا إلى تخفيض سعر الفائدة حتى تنخفض تكاليف الإنتاج، وتخفيض معدل الضرائب ليرتفع الربح الصافي فيزيد الحافز على الاستثمار، كما دعا إلى زيادة الإنفاق العام في مجال الخدمات والأشغال العامة لاستيعاب الأعداد العاطلة عن العمل وإحداث دخول نقدية لكي يتسنى زيادة حجم الطلب على السلع

الاستهلاكية والسلع الاستثمارية، حتى ولو أدى ذلك إلى حدوث عجز في الميزانية العامة يُمول بواسطة المصرف المركزي عن طريق طبع النقود اللازمة لتغطية هذه الزيادة في النفقات العامة، وأن هذه النفقات ستكون مفيدة مادامت تقترن بزيادة في مستوى التوظف والدخل والناتج الوطني.

مما تقدم يستنتج أن البحث في موضوع التمويل التضخمي في الفكر الوضعي يقتضي التطرق إلى نقطتين هما: أسباب التمويل التضخمي، وآثار التمويل التضخمي.

أولا: أسباب التمويل التضخمي.

يرجع استخدام أسلوب التمويل التضخمي لتمويل نفقات الدولة إلى سببين.

السبب الأول: عجز الموازنة العامة.

ينشأ عجز الموازنة العامة عندما تختل العلاقة بين معدل نمو مبلغ النفقات العامة ومعدل نمو مبلغ الإيرادات العامة، بمعنى آخر إن عجز الموازنة العامة معناه نمو معدل الإنفاق العام بنسبة تفوق الذسبة التي ينمو بها معدل حصيلة الإيرادات العامة. ومن هنا فإن الفهم العميق لعجز الموازنة يقتضي الإجابة عن سؤالين، الأول منهما: لماذا تتزايد النفقات العامة؟. والثاني: لماذا تتزايد النفقات العامة بنسبة أكبر من نسبة تزايد الإيرادات العامة؟.

إن تزايد النفقات العامة أصبح ظاهرة عامة في كل البلدان، المتقدمة منها والمتخلفة. ففي البلدان الصناعية ارتفع الإنفاق العام من أقل من 10% من الناتج المحلي الإجمالي في عام 1900 ميلادية إلى حوالي 40 % في عام 1980 ميلادية[b]. وفي البلدان المتخلفة ذات الدخل المتوسط زادت النسبة من 15 % من الناتج المحلي الإجمالي في عام 1960 ميلادية إلى أكثر من 25% في عام 1980 ميلادية[c]، وترتفع هذه النسبة في الدول الغنية بالنفط، كما تنخفض في الدول ذات الدخل المنخفض، ولكن بصفة عامة فإن النفقات العامة تتزايد من سنة إلى أخرى في كل الدول، بغض النظر عن درجة تقدم أو تخلف الدولة.

ويرجع الاقتصاديون هذا التزايد في مبالغ النفقات العامة من سنة إلى أخرى إلى كثير من الأسباب أهمها:

أ- التضخم.

يعني التضخم الارتفاع المتوالي في المستوى العام للأسعار، وهو يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود، حيث لا تشتري كمية من النقود بعد ارتفاع الأسعار نفس الكمية من السلع والخدمات التي كانت تشتريها قبل ارتفاع الأسعار، بل تشتري كمية أقل, فإذا أريد المحافظة على مستوى النفقات الحقيقية السابقة فلابد أن تزيد النفقات بنفس النسبة التي ارتفع بها التضخم. وهكذا تتزايد النفقات العمومية مع ارتفاع معدل التضخم زيادة ظاهرية وليست حقيقية*.

* تعتبر الزيادة في النفقة العمومية زيادة ظاهرية إذا لم يترتب عنها زيادة في حجم السلع والخدمات التي تحصل عليها الحكومة مقابل هذه الزيادة في النفقة العامة، أي تكون هذه الزيادة تعويضا عن الارتفاع الحاصل في أسعار

ب- تدخل الدولة.

تطور مفهوم الدولة في القرن العشرين وازدادت وظائفها، فحل مفهوم الدولة المتدخلة في مختلف النواحي، الاقتصادية والاجتماعية، محل الدولة الحارسة ذات الوظائف التقليدية التي لا تتعدى الأمن والدفاع والعدالة. فالملاحظ أن الدولة أخذت على عاتقها مهمة تأمين انطلاق عملية التنمية من خلال إنشاء المشاريع الاقتصادية اللازمة والإشراف عليها. كما يلاحظ بأنها تدخلت في الحياة الاجتماعية من خلال قيامها على مشاريع الرعاية الصحية والتأمينات الاجتماعية التي تمتد إلى القيام على شؤون بعض الفئات المعوزة، مثل العجزة وذوي العاهات والذين يعانون من البطالة الإجبارية.

وكان لابد لهذا التطور في وظائف الدولة أن ينعكس على حجم النفقات العامة فتزداد تبعا لازدياد الحاجات العامة التي أخذت الدولة الحديثة على عاتقها مهمة إشباعها.

ج- **الإنفاق العسكري.**

يعتبر الاستعداد للحروب أهم الأسباب التي تؤثر في النفقات العامة بالزيادة منذ القدم، فنسبة النفقات العسكرية تصل إلى نصف الدخل الوطني الإجمالي في بعض الدول الكبرى[d].

وتبين الإحصاءات أن المجموع العالمي للنفقات العسكرية قد قفز من 416304 مليون دولار في عام 1972 ميلادية إلى 518727 مليون دولار في عام 1989 ميلادية[e] إلى 1118000 مليون دولار في عام 2005 ميلادية[f], وتعود هذه الزيادة في النفقات إلى كثرة النزاعات المسلحة وخاصة بين الدول المتخلفة، وما ينتج عنها من زيادة في الإنفاق على شراء الأسلحة وزيادة عدد المجندين في القوات المسلحة.

ومن الخطأ اعتبار النفقة العسكرية في الدول المتخلفة تتشابه في أثرها مع النفقة العسكرية في الدول المتقدمة، ذلك لأن النفقة العسكرية في الدول المتقدمة تعتبر نفقة منتجة، حيث يُنفق أغلبها على برامج البحث والتطوير، وعادة ما يتم استعمال بعض المخترعات العسكرية في الميدان المدني، كما أن الصناعات الحربية في الدول المتقدمة تنتج وتصدر السلاح إلى الدول الأخرى مما يجعل النفقة في القطاع العسكري لا تختلف في كثير عن النفقة في القطاع الاقتصادي المدني حيث تؤدي إلى زيادة في الناتج الوطني والدخل الوطني وتخفض من مستويات البطالة. أما النفقة العسكرية في البلدان المتخلفة فأغلبها يوجه لتسديد رواتب أفراد الجيش وشراء الأسلحة من الخارج، ولا يؤدي إلى إفادة الاقتصاد الوطني إلا بالقدر الذي تحافظ فيه استقلال الدولة.

السبب الثاني: صعوبة الحصول على القروض العامة.

تحصل الدولة على قروض من الجمهور من خلال ما يسمى بعملية إصدار السندات الحكومية، حيث يقوم المصرف المركزي – بأمر من الحكومة – بإصدار هذه السندات

السلع والخدمات التي تنفق عليها الحكومة. وتعتبر الزيادة في النفقة العمومية حقيقية إذا أدت إلى زيادة في حجم السلع والخدمات التي تنفق عليها الحكومة.

وبيعها للجمهور في السوق الأولى. ويترتب على عملية البيع هذه حصول الحكومة على قيمة هذه السندات نقدا، مع التزامها برد هذه القروض مستقبلا مع فوائدها. وتعتبر القروض أفضل وسيلة، بعد الضرائب والرسوم، لتمويل النفقات العامة، ذلك لأنها، مثل الضرائب والرسوم، لا تترتب عليها زيادة في مديونية الاقتصاد الوطني، فهي تؤدي إلى نقل الثروة النقدية من الاستخدام الخاص إلى الاستخدام العام. ومن هنا فإن الحكم على أهمية القروض كوسيلة لتمويل النفقات العامة يتوقف على نتيجة المقارنة بين الفائدة التي تعود بها هذه الأموال من استعمالها في القطاع الخاص مع الفائدة التي تعود بها هذه الأموال من استعمالها في القطاع العام، وتتم معرفة تلك الفائدة من خلال معرفة الجهة التي أعطت القرض, والغرض الذي كان سيستعمل فيه القرض في القطاع الخاص وكذلك الغرض الذي سيستعمل فيه القرض في القطاع العام. أي أنه يجب التفكير قبل عقد القروض في شيئين هما مصدرها ومجال إنفاقها. فإذا كانت الأموال المقترضة هي في الأصل أموالا عاطلة أو أموالا مقتطعة من نصيب الاستهلاك في دخل الأشخاص، أو أموالا موجهة إلى الاستثمار ولكن في المجالات التي لا تخدم خطة التنمية التي وضعتها الحكومة فإن الحصول على القروض من هذه المصادر يكون مفيدا. أما إذا كانت الأموال المقترضة عبارة عن أرباح غير موزعة لدى شركات كانت ستوجهها للتوسع في الإنتاج فإن الاقتراض من هذه المصادر تكون فائدته قليلة.

وفي مجال الإنفاق فإنه إذا كانت القروض تستعمل لتمويل النفقات الجارية فإن قرار الاقتراض يعتبر خاطئا، لأن المنطق يقضي بأن تمول الإيراداتُ الجارية النفقات الجارية، وأن تمول الإيراداتُ الاستثنائية النفقات الاستثنائية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاقتراض بهذه الكيفية يعني استفادة الجيل الحاضر من القروض وتحميل الجيل الذي يأتي بعده بأعباء هذه القروض. ولذلك فإن القرض يستحسن أن يوجه لتمويل المشاريع الإنتاجية، لأن هذه المشاريع قادرة، في المستقبل، على دفع مبلغ القرض مع فوائده من الأرباح التي ستتحقق، فالقرض هنا استفاد منه الجيل الذي استفاد من المشروع الإنتاجي، بزيادة نسبة التوظيف وزيادة الناتج المحلي، ولم يقع عبؤه على الأجيال اللاحقة في صورة زيادة نسبة الضرائب والرسوم لأجل تسديده، بل يتم تسديده من أرباح المشروع الإنتاجي الذي أُنفق عليه.

وعلى الرغم من مزايا القروض العامة، والتي ذُكرت بعضها منذ قليل، فإن نصيبها في تمويل النفقات العامة في الدول المتخلفة لا يكاد يذكر، وتكاد تكون القروض العامة المبرمة هي قروضا إجبارية، حين يترتب لبعض الموظفين في القطاع العام حقا نقديا فيتسلمون مقابله سند إقراض للدولة يستحق التحصيل بعد مدة معينة. أو هي عبارة عن قروض من قطاع الأعمال تُخصم من الأموال الموجهة للاستثمار الخاص في المشاريع المفيدة، ويرجع السبب في عدم إقبال المواطنين على إقراض حكوماتهم في البلدان المتخلفة إلى العديد من الأسباب أهمها:

1- نقص الوعي الادخاري لدى المواطنين[9]، حيث تسود عادة الاكتناز بكثرة في البلدان المتخلفة بسبب الأمية وعدم وجود برامج للتوعية بأهمية الادخار، وكذلك عدم انتشار مؤسسات الادخار بشكل كاف في هذه الدول.

2- قلة الأموال التي يمكن أن تُدخر . إذ من المعروف أن العلاقة بين الدخل والميل للادخار هي علاقة طردية، بعد مستوى معين من الدخل، فالطبقة الغنية هي طبقة يكون الميل الحدي للادخار عندها أكبر من الميل الحدي للاستهلاك، فكلما ارتفع دخلها كلما زاد نصيب الادخار في الدخل، أما الطبقات الفقيرة فمعروف عنها ميلها الشديد للاستهلاك، إذ يكون ميلها للاستهلاك كبيرا بسبب عدم كفاية الدخل المتاح لتلبية الحاجيات الأساسية للإفراد. ولما كانت شعوب الدول المتخلفة هي شعوبا فقيرة فعادة ما يقل متوسط دخل الفرد فيها عن حد الكفاف. وبحكم هذا الدخل المنخفض لا يتبقى لها شيء بعد الاستهلاك تدخره.أما الطبقة المتوسطة والطبقة الغنية فنسبتهما قليلة من الحجم الكلي للسكان، وكل هذا يجعل من الصعوبة بمكان، إن لم يكن من المستحيل، تدبير القيمة المطلوبة لتلك السندات من أموال القطاع الخاص غير المالي.

3- إحجام الجمهور عن شراء السندات الحكومية بسبب فقده الثقة في قدرة الحكومة على رد القروض وفوائدها في الوقت المحدد نظرا لكبر حجم الديون المتراكمة من السنوات السابقة، فحتى الفئة التي تتمتع بدخل مرتفع في الدول المتخلفة، ولها القدرة على شراء جزء من سندات الإقراض الحكومية توقفت عن شراء هذه السندات بسبب فقدها الثقة في قدرة الحكومة على رد القروض بفوائدها في الوقت المحدد، نظرا لكبر حجم الديون المتراكمة من السنوات الماضية السابقة وكثرة تأجيلها[h].

4- الارتفاع المتواصل في الأسعار في البلدان المتخلفة، حيث يؤدي هذا الارتفاع المتواصل إلى الانخفاض المتواصل في القوة الشرائية للنقود. ومع ثبات سعر الفائدة على السندات وانخفاضه عن معدل التضخم فإن الجمهور، سعيا منه للحفاظ على القيمة الحقيقية لما يمتلكه من نقود، يلجأ إلى توظيف هذه النقود في مضاربات قصيرة[i] تعود عليه بالربح الوفير.

5- تخلف أسواق المال. ففي كثير من الدول لا توجد سوى الأسواق الأولية، أي أسواق الإصدار، وتتمثل في المصرف المركزي وفروعه، وحتى الدول التي تتواجد فيها الأسواق الثانوية فإن تواجد هذه الأسواق يكون بشكل محدود وغير منظم، وعادة ما تلحق بحاملي السندات خسائر رأسمالية بسبب عدم القدرة على استعمال البيانات اللازمة لإدارة السوق.

هذه هي المشاكل التي تقف حائلا دون لجوء الحكومات في البلدان المتخلفة إلى مواطنيها للاقتراض منهم عند الحاجة، ولا يبقى أمامها إلا طريق واحد, و هو مصرفها المركزي، حيث يقوم بشراء كل السندات التي تصدرها الكومة ويطبع قيمتها نقودا حاضرة، يسلمها إلى الحكومة التي تقوم بتمويل نفقاتها منها، هذه النقود لا يكون لها غطاء من السلع والخدمات أي تعتبر دينا على الاقتصاد الوطني، ولذلك فإن اللجوء إلى المصرف المركزي لتمويل النفقات العامة لا يلقى القبول لدى الكثير من الاقتصاديين لما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية ضارة.

ثانيا: آثار التمويل التضخمي.

يسوق بعض الاقتصاديين بعض الآثار النافعة للتمويل التضخمي، منها:

أ- يخفض من الاكتناز.

يقلل التضخم من الاكتناز لأنه حينما ترتفع الأسعار تنخفض القوة الشرائية للنقود، ويصبح ما يمكن أن يُشترى بكمية معينة من النقود بعد ارتفاع الأسعار أقل مما كان يشترى بنفس الكمية قبل ارتفاع الأسعار. ويرى أصحاب النقود المكتنزة أن القيمة الحقيقية لنقودهم في هبوط مستمر، بفعل الارتفاع المستمر في الأسعار، فيحاولون المحافظة على القيمة الحقيقية لها إما بشراء السلع وإما بإقراض النقود مقابل فائدة. وفي كلتا الحالتين يكون التضخم قد نجح في إخراج النقود من دائرة الاكتناز إلى دائرة الفعالية الاقتصادية.

ب- يحفز على الاستثمار. إن ارتفاع المستوى العام للأسعار، إذا كان ناتجا عن جذب الطلب ، كما في التمويل التضخمي يؤدي إلى ارتفاع أرباح رجال الأعمال وهو ما يشجعهم على زيادة الإنتاج، عن طريق استغلال الطاقات العاطلة من العمال والآلات والأرض، فيزيد الناتج المحلي، ويرتفع مستوى التشغيل ويزيد الدخل الوطني. وهناك من يرى[i] أن مقولة التضخم يشجع على استغلال الموارد العاطلة تنطبق فقط على الدول المتقدمة، وفي الأوقات التي لا يسود فيها التوظف الكامل لعناصر الإنتاج، أو حينما تمر بفترة كساد، كتلك التي حدثت في الفترة ما بين عام 1929 وعام 1932 ميلادية، حيث تكون هناك فعلا مصانع جاهزة ولكنها مغلقة بسبب قبلة الطلب على منتجاتها، ويكون هناك مخزون من السلع الرأسمالية بسبب توقف الاستثمارات أو انخفاضها الكبير، وتكون هناك أيدي عاملة مدربة سُرحت من المصانع أو تخرجت من مراكز التكوين ولم تجد عملا. فهذه هي الحالة التي يؤدي فيها ضخ نقود حاضرة جديدة في الاقتصاد إلى وجود نقود إضافية في أيدي المواطنين ومن ثم يزيد طلبهم على المنتجات فترتفع الأسعار، فيتحفز المنظمون على زيادة استثماراتهم فتفتح المصانع المغلقة وتُشترى الآلات المُخزنة، ويوظف العمال المتعطلون، ولا يتطلب الأمر كثيرا من الوقت حتى تُعطي المصانع إنتاجا وتشكل الآلات مصانع جديدة تنضم إلى موكب المنتجين ويعود التوازن من جديد بين المعروض النقدي والناتج الوطني، ولكن عند مستوى أعلى من الدخل الوطني، بسبب الدفعة التي سببها التمويل التضخمي.

أما في الدول المتخلفة فالمشكلة تتمثل بالأساس في عدم وجود مصانع عاطلة، ليس بسبب التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية وإنما بسبب قلة هذه المصانع، نظرا لضيق السوق وعدم قدرتها على منافسة صناعات الدول المتقدمة. كما تتمثل المشكلة في عدم وجود سلع رأس مالية مخزنة بسبب افتقاد الدول المتخلفة إلى الصناعات الثقيلة، وقلة الأيدي العاملة المدربة، وأكثر من هذا عدم ووجود هياكل قاعدية مثل شبكة الطرقات والمطارات والموانئ تعمل على جذب الاستثمارات للمناطق المختلفة، فأي ضخ للنقود زيادة، في هذه الحالة يفترض أنه يذهب بالدرجة الأولى إلى تكوين رأس مال اجتماعي من طرقات ومطارات وموانئ، وبعده إنتاج

السلع الرأسمالية أو استيرادها ثم تجميعها مي مصانع، ثم تدريب الأيدي العاملة لتشغيل هذه الآلات. وهذا المجهود يأخذ فترة طويلة جدا، ويستهلك أموالا ضخمة تكون فوق طاقة الاقتصاد الوطني. فإذا ما أضيف إلى هذا ما يحدث لسياسات التنمية في البلدان المتخلفة من إلغاء وتصحيح وتكييف... وغيرها من المسميات التي تشترك في صفة واحدة فقط وهي تعطيل جهود التنمية في البلاد المتخلفة. فإذا أُضيف كذلك ما يتصف به النظام الضريبي فلي البلدان المتخلفة من ضعف في المرونة[k] تكون نتيجته عدم تجاوب حصيلة الضريبة مع التغير الذي يحدث في الدخل الوطني الذي يزيد عند تغطية عجز الموازنة العامة بإصدار جديد.

فإذا ما عرف كل هذا عرفنا لماذا ينتج التضخم الزاحف* في الاقتصاديات المتقدمة والتضخم الجاري أو الجامح في الدول المتخلفة، وعرفنا , بالنتيجة لماذا لا ينصح باستعمال التمويل التضخمي في البلدان المتخلفة[l].

ومع ذلك فهناك دول، مثل الاتحاد السوفياتي السابق واليابان، اعتمدت على التمويل التضخمي لتمويل التنمية[m] وأصبحت دولا متقدمة. فالتمويل التضخمي أداة جيدة من الناحية الاقتصادية ولكن الأحداث السياسية والأوضاع الإدارية المتردية هي التي تجعل منه أداة غير ناجحة في الدول المتخلفة.

فالأحدث السياسية التي تؤدي إلى تغيير اتجاهات التنمية، بعدما تكون قد قطعت شوطا كبيرا، من شأنها أن تزيد في حدة التضخم دون أن تقدم إنتاجا، لأن توقيف المشاريع التي صُرفت عليها أموال، لا يرد الأموال التي صُرفت، ولا يعطي الإنتاج الذي كان متوقعا عند الانتهاء من تلك المشاريع. ثم تبدأ مرحة ثانية من التنمية بإشراف النظام الجديد ولكن في الاتجاه المعاكس، فتصرف أموال على الخطط الجديدة من التنمية بإشراف النظام الجديد، ولكن في الاتجاه المعاكس، على ووضع الخطط وعلى البداية في تنفيذها, وقبل أن تعطي مشاريع التنمية ثمارها يتغير هذا النظام السياسي كذلك بنظام ثالث، فيقوم بتعطيل الخطط التي قام بها النظام الثاني ووضع خطط ثالثة تناسب رؤيته. ويستمر الحال هكذا مع كل نظام سياسي جديد يأتي إلى كرسي الحكم، تُصرف أموال دون الحصول على سلع وخدمات، فينتج التضخم الجاري أو الجامح. ولذلك فإن من شأن استقرار الأوضاع السياسية أن ينخفض التضخم بنسبة كبيرة.

وأما تخلف الإدارة وفسادها في الدول المتخلفة فينتج عنه عدم مرونة حصيلة الضرائب. فالمعروف أن الضرائب هي نسبة من الدخل الوطني، لكن تخلف الجهاز الإداري في الدول المتخلفة وتفشي الرشوة يؤدي عادة إلى ضعف حصيلة الضريبة وعدم زيادتها بنفس النسبة التي زاد بها الدخل الوطني نتيجة التمويل التضخمي.

* يفرق الاقتصاديون بين أنواع عديدة من التضخم حسب النسبة التي يرتفع بها المستوى العام للأسعار، فالتضخم الزاحف هو الذي يرتفع فيه المستوى العام للأسعار بنسبة تتراوح ما بين 1% إلى 3% سنويا. بينما التضخم الجاري هو الذي يرتفع فيه المستوى العام للأسعار بنسبة تزيد عن 10% سنويا. أما التضخم الجامح فهو الذي يرتفع فيه المستوى العام للأسعار بنسبة 100% أو أكثر سنويا.

فإذا اجتمع الاستقرار السياسي ونزاهة الجهاز الإداري- وهي صفات لا تنفرد بها الدول المتقدمة ماديا- فإن التضخم الذي يحدث يكون ناتجا عن عملية تنفيذ خطط التنمية، ويكون محدودا بالفترة التي أُعدت خلالها الخطة ثم يبدأ بعدها في الانخفاض.

فإذا روعي في خطط التنمية الموازنة بين الاستثمار طويل الأجل والاستثمار متوسط الأجل والاستثمار قصير الأجل، وبين الصناعات الثقيلة والصناعات الخفيفة، فإن نسبة التضخم ستكون في الحدود المقبولة التي تشجع فئة المستثمرين ولا تضر بالفئات الأخرى.

الفرع الثاني: التمويل التضخمي في الفكر الإسلامي.

لم تكن النقود الائتمانية، بشقيها، موجودة لدى المسلمين الأوائل، كما أن كميات النقود المعدنية، الذهب والفضة، كانت من الندرة بحيث لا تستطيع الحكومة الإسلامية ممارسة سياسة نقدية توسعية أو انكماشية. وعلى الرغم من أن الدولة الإسلامية هو دولة متدخلة منذ بدايتها[n] إلا أن نفقاتها العادية في ذلك الوقت تمول بالإيرادات العادية ولا تتعداها إلى الإيرادات الاستثنائية، حتى ولو حدث عجز في الميزانية، ولكنها تلجأ إلى الإيرادات الاستثنائية لتمويل النفقات الاستثنائية التي كانت أبرزها نفقات الفتوحات الإسلامية.

ويجيز فقهاء المسلمين لجوء الحكومة الإسلامية إلى الإيرادات الاستثنائية، التي كانت تتمثل في ذلك الوقت في التوظيف على الأغنياء (الضرائب) والاقتراض، إلا أنهم يضعون شروطا لهذا الجواز.

أولا: شروط اللجوء إلى الإيرادات الاستثنائية.

1- أن يكون الإمام عدلا[o]. بمعنى أن يتقي الله في كل تصرفاته المالية ويعمل فيها بالعدالة، جباية وإنفاقا، مراعيا كافة الأصول والأولويات الإسلامية[p].
2- ألا يتم اللجوء إلى الإيرادات الاستثنائية إلا بعد جباية مبالغ الإيرادات العادية المقررة للدولة، بحيث إذا لم تُحصل الحقوق المقررة شرعا[q]، بسبب تهرب الناس أو وجود خلل في جهاز الجباية فليس للحكومة اللجوء إلى الإيرادات الاستثنائية، بل عليها الاجتهاد لتحصيل مبالغ عناصر الإيرادات العادية.
3- أن توجد الحاجة الحقيقية والضرورية التي تبرر اللجوء إلى الإيرادات الاستثنائية، وتقدير ذلك متروك لهيئة الشورى الإسلامية[r].
4- أن يقع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع[s]، فيكون تحصيل الإيرادات العادية ولاستثنائية من أوجه مشروعة بطريقة مشروعة. كما أن إنفاقها يكون على مصالح مشروعة. فإذا أُنفق من الإيرادات العادية على مصالح غير مشروعة فلا يجوز الالتجاء إلى الإيرادات الاستثنائية لتغطية العجز في النفقات الحكومية غير العادية.

ثانيا: ترتيب عناصر الإيرادات الاستثنائية.

تكلم الفقهاء الأوائل عن الإيرادات الاستثنائية، وحصروها في مصدرين هما، التوظيف(الضرائب) والقروض العامة. ولم يتركوا للحاكم أن يتخير أيا منهما شاء، كمصدر للإيرادات الاستثنائية بل اشترطوا ترتيبا معينا، على الحاكم عدم الخروج عليه، وهو فرض الضرائب أولا، فإن سدت الحاجة إلى المال وإلا فيجوز طلب القروض من عامة المسلمين. ويتضح ذلك من أقوال الفقهاء، حيث يقول ابن حزم:" وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، يجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات(الإيرادات العادية) بهم"[t]. ويوضح أبو حامد الغزالي الطريق الذي يسلكه الحاكم لتمويل هذه السياسة فيقول:" إذا خلت الأيدي (أيدي العسكر) من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامنة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"[u].

والشاهد في كلام ابن حزم والغزالي هو أنه إذا لم تكف الإيرادات العادية لتغطية نفقات الدولة فللحاكم أن يجبر الأغنياء على دفع المال اللازم لتغطية هذه النفقات في صورة ضرائب. ويؤيدهما في ذلك الإمام الشاطبي بقوله:" أنا إذ قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجند لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم فللإمام، إذا كان عدلا، أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال"[v]. ويوسع الماوردي من الجهات التي ينفق عليها من مبلغ الإيرادات الاستثنائية حينما عقد فصلا في الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين، ويقسمه إلى عام وخاص، فيقول:" فأما العام فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات، فكفوا عن معونتهم، فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر، أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم، فإذا أعوز بيت المال، كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فيها متوجهة إلى ذوي المكنة منهم"[w] . أما إذا لم تكف حصيلة الضرائب أيضا لتغطية العجز الحاصل في الميزانية العامة فعندئذ يجوز للحاكم أن يتوجه إلى الجمهور طالبا منهم القروض. فيقول الإمام الشاطبي:" والاقتراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت مال المسلمين دخل ينتظر أو يرتجى"[x]. يُفهم من كلام الشاطبي هذا وكلامه الذي قبله مباشرة أنه إذا حدث عجز في موازنة الحكومة، فإن هذا العجز يسد عن طريق فرض الضرائب أولا، فإذا لم تكف حصيلة الضرائب لتغطية العجز يُنظر بعد ذلك هل لبيت المال دخل مؤكد أو محتمل يفيض عن النفقات المستقبلة أم لا؟. فإذا كان هناك دخل مؤكد أو محتمل يمكن للحاكم أن يعقد قروضا مع الجمهور، وإذا لم يرج دخل فائض فعلى الحاكم أن يرفع من نسبة الضرائب. ونفس المعنى ذهب إليه الجويني بقوله:" لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال إن رأى ذلك استطابة للقلوب وتوصيلا إلى تيسر

الوصول إلى المال مهما اتفقت واقعة أو هاجمت هاجمة"[y]، وكلامه هذا يعتبر استدراكا عما قاله في موضع آخر حين قال:" والمرتضى عندي أن الإمام يأخذ من الجهات التي ذكرناها ما يراه سادا للحاجة، على ما قدمنا منهاجه ولا يلزمه الاقتراض، سواء من معينين أو من المياسير أجمعين ، والدليل عليه أنا لو فرضنا خلو الزمان من مطاع(إمام) لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات من غير أن يرتقبوا مرجعا، فإذا وليهم إمام فكأنهم ولوه إن يديرهم تعيينا وتبيينا فيما كان فرضا بينهم فوضى(أي غير معين على واحد منهم) ولولاه لأوشك أن يتخاذلوا ويحيل البعض الأمر فيه على البعض ثم تنسحب المآثم على كافتهم"[z]. فواضح أن القروض العامة جائزة عنده ولكن بشرط نفاد الوسائل الأخرى لسد العجز، وهي حصيلة الإيرادات العامة العادية، فإذا لم يكف لسد العجز تُفرض الضرائب، فإذا لم تكف حصيلتها هي كذلك يتم اللجوء إلى القروض العامة، إذا كان يُتوقع فائض في الإيرادات العادية يدفع منه المبلغ المقترض.

ويتخوف الجويني من القروض لأنها، في نظره، تؤدي إلى مديونية الدولة لفترة طويلة، لأن الإمام لو استقرض لكان يؤدي ما اقترضه من مال فاضل مستغنى عنه في بيت المال، وربما تمس الحاجة إلى ما يقدره في الحال فاضلا ثم يقتضي الحال استرداد ما وفيناه على المقرض، ويستدير التدبير فلا يزال في رد واسترداد. وما أدى إلى التسلسل فهو في وضعه لا يتحصل[aa] . وهذا هو الوضع الذي تتخبط فيه الدول المدينة اليوم سواء فيما يتعلق بالقروض الداخلية أو بالقروض الخارجية، فقد صارت هذه الدول تقترض، لالتسدد القرض ولكن لتسدد جزءا من مبلغ الفوائد، مما أدى إلى تراكم القروض وبلوغها أرقاما خيالية.

وإذ جئنا إلى الدولة الحديثة التي أُضيفت لها وسيلة أخرى من وسائل تغطية العجز في الميزانية العامة، بفضل ظهور النقود الائتمانية، وهي الإصدار النقدي الجديد أو ما يطلق عليه التمويل التضخمي، هل يمكن للدولة الحديثة أن تلجأ إلى هذه الوسيلة؟ وما ترتيبها بين الوسائل الأخرى لسد العجز؟.

يمكن الإجابة عن هذين السؤالين من خلال دراسة آثار كل من الضرائب والقروض والتمويل التضخمي.

1- آثار الضرائب. يعني إجراء الضرائب على الأغنياء تحويل جزء من الفائض الاقتصادي من القطاع الخاص إلى القطاع العام. وإذا ثبت أن القطاع العام أقل كفاءة من القطاع الخاص في تخصيص الموارد فمعنى ذلك أن إجراء الضرائب على الأغنياء يعني إساءة استعمال هذا الفائض. ولكن لا يوجد ما يؤكد هذا القول، إذ أن إساءة استعمال الفائض قد يكون من طرف القطاع الخاص، عندما يوجه إلى شراء العقارات وإلى المضاربات وإلى تكوين الأرصدة من العملات الأجنبية، أو قد يكون من طرف القطاع العام عندما ينفق على مظاهر البذخ أو على المشاريع التي لا تمثل أولوية بالنسبة لمرحلة التنمية القائمة. وفي الدولة الإسلامية فإن شيئا من هذا لا يحدث بسبب الرشد في النفقات العامة، حيث تراعى الأولويات الإسلامية عند الإنفاق، بمعنى أن

يتوجه الإنفاق، سواء الخاص أو العام، إلى إشباع الضروريات ثم الحاجيات ثم التكميليات، لأن الضروريات أمر لا تستقيم الحياة بدونها، لتعلقها بحفظ الدين والمال والعقل والنفس والنسل، وبعدها تأتي الحاجيات، وهي التي يمكن أن يعيش الإنسان بدونها ولكن مع وجود بعض الحرج والمشقة. وأخيرا تتوجه إلى الكماليات، وهي الأمور المباحة التي لا يترتب على فواتها اختلال في نظام الحياة أو وقوع الناس في حرج ومشقة، بل مراعاتها يزيد من فرص استمتاع الناس بالحياة، كالملابس غالية الثمن ، والعطور والحدائق العامة وما شابهها[bb].

إن الإنفاق وهو يتوجه لإشباع حاجات الأفراد عليه دائما مراعاة الترتيب السابق، سواء كان الإنفاق خاصا أم عاما. فخطة التنمية في الدولة الإسلامية تحدد أولويات التنمية في المرحلة التي يخطط لها، وتتعاون النفقات الخاصة والنفقات العامة لتحقيق أهداف التنمية في المجتمع المسلم، ولا يمكن أن يوصف الإنفاق العام بأنه أقل كفاءة من الإنفاق الخاص بسبب الميدان الذي تتوجه إليه هذه النفقات لأنها كلها ميادين مستهدفة بخطة التنمية, ولا بسبب الشخص المسير للمشروع، لأن المسير المسلم يختلف عن المسير غير المسلم، فالشخص المسلم يستشعر رقابتين على أدائه هما، رقابة القانون والتعليمات الداخلية ورقابة الله، وهي أكثر تأثيرا على سلوك المسلم فيسعى إلى ترشيد النفقات العامة أكثر من ترشيده لنفقاته الخاصة. بل إن العكس قد يكون هو الصحيح إي أن القطاع العام في الدولة الإسلامية أكفأ من القطاع الخاص في تخصيص الموارد، لأن وجود حاجة إضافية للإنفاق العام قد يعني إساءة استعمال الإنفاق الخاص، وشاهد ذلك فيما رواه الإمام علي كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال:"إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما"[cc]. فقد أدى عدم إنفاق الأغنياء، سواء على إنشاء المشاريع التي تشغل الفقراء وجعلهم، بالتالي، مكتفين أو إعطاء الزكاة لمستحقيها لتمكينهم من شراء ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات، أدى إلى جهد الفقراء. فجوع الفقراء وعريهم وجهدهم كان بسبب إساءة استعمال المال الخاص، فوجب على الدولة الإسلامية تصحيح هذا التصرف السيئ من طرف الأغنياء بأن تأخذ منهم ضرائب بما يكفي لتصحيح الوضع. فمن هذه الناحية فإن الضريبة ليست لها سلبيات بل لها إيجابيات تتمثل في تصحيح الوضع الناتج عن إساءة التصرف في المال من طرف الأغنياء حين وجهوه إلى الجهات التي لا تفيد الاقتصاد إلى الدرجة التي أدت إلى الإضرار بغيرهم، ولو كان تخصيصهم للمال من أجل الإنفاق على المشاريع التي تقلل من الفقر فإن الإيرادات العادية تكون كافية لتغطية النفقات العادية أو قد تفيض كما حصل في عهد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز.

والضريبة لها آثار اجتماعية وآثار اقتصادية، فالآثار الاجتماعية هي التقليل من الفوارق المادية بين أفراد المجتمع وشعور الأفراد بالتماسك والتضامن. أما الآثار

الاقتصادية فإن المال المقتطع قد يعطى للمحتاجين مباشرة أو قد ينفق على المشاريع الاستثمارية، فإذا أعطي للمحتاجين مباشرة فإن ذلك يعني زيادة استهلاكهم، أي زيادة الطلب على السلع والخدمات وهو ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج أو نقص المخزون ثم زيادة الاستثمار في مرحلة تالية، مما ينتج عنه تخفيض البطالة وتخفيض عدد الفقراء الذين يحتاجون للمساعدة. أما إذا أُنفق على المشاريع الإنتاجية مباشرة من طرف الحكومة فسيؤدي هذا الإجراء إلى تخفيض نسبة البطالة وزيادة الإنتاج. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الضريبة لا ترتب على الاقتصاد الوطني ديونا، لأن هذه النقود لها ما يقابلها من سلع وخدمات، وإنما الضرائب نقلت استعمال هذه النقود أو الاستفادة بتلك السلع والخدمات من فئة الأغنياء إلى الفئات المحتاجة، كذلك فإن الضريبة لا ترتب على الحكومة ديونا، لأن الضرائب اقتطاع لا يرد.

لأجل كل هذا يكون فرض الضرائب إجراء حكيما للحكومة الإسلامية إذا تحقق لها عجز غير ناتج عن تخلف جباية أموال الإيرادات العامة العادية.

2- آثار الاقتراض. يعني الاقتراض عقد قروض مع القطاع الخاص لصالح الحكومة، والاختلاف بين القروض في الاقتصاد الإسلامي والقروض في الاقتصاد الربوي هو الفائدة على أصل القرض، ففي الاقتصاد الإسلامي لا يستحق المقرض ، في نهاية مدة القرض، غير مبلغ القرض الذي اقرضه. أما في الاقتصاد الربوي فإن المقرض يحصل على أصل القرض مضافا إليه مبلغ الفائدة، التي هي عبارة عن نسبة مئوية من أصل القرض تدفع سنويا طول المدة التي أُقرض خلالها المبلغ الأصلي*.

والاقتراض يعتبر سياسة غير ناجحة إذا كان القرض يستفيد منه جيل ويتحمل عبء سداده جيل آخر، وذلك حين يكون القرض موجها لتمويل النفقات التحويلية. فسياسة الاقتراض الناجحة هي تلك السياسة التي تهدف إلى تمويل نفقات إنشاء مشاريع اقتصادية تدر ربحا عند تشغيلها، فيستفيد الجيل الذي أعطى القرض من المشاريع التي أُقيمت بمبلغ القرض وعدد الوظائف التي أحدثها وكميات المنتجات التي أنتجتها تلك المشاريع. أما الجيل الذي يعايش فترة سداد القرض فلن يضار في شيء، لأن مبلغ القرض سيسدد من الإيرادات الأخرى للحكومة.

والقروض العامة مثلها مثل الضرائب لا تنشئ دينا على الاقتصاد الوطني، بل تنقل النقود من فئة المقرضين إلى الحكومة، وقد تؤدي إلى مديونية الاقتصاد في وقت لاحق إذا تم تسديدها عن طريق التمويل التضخمي.

*توجد عدة نظريات في الاقتصاد الربوي لتبرير الفائدة لعل أقربها إلى المنطق تلك التي تجعل الفائدة مقابل مشاركة رأس المال في العملية الإنتاجية، وهذه النظرية تصلح لتبرير حصول رأس المال على عائد على مشاركته في العملية الإنتاجية ولكن لا تبرر حصوله على عائد ثابت.

وإذا أنفقت مبالغ القروض على مشاريع إنتاجية فإن الاقتراض يكون قد أدى إلى زيادة العمالة وزيادة الإنتاج، أما إذا أُنفقت على مشاريع غير إنتاجية فقد تؤدي إلى زيادة الإنتاج ولكن بطريقة غير مباشرة،كتشييد طريق مؤد إلى منطقة صناعية.
وتظهر عيوب الاقتراض في أنه يذشئ دينا على الحكومة يجب تسديده في وقت لاحق، وإذا لم تستطع الحكومة سداده في حينه وأجلته فإن ذلك سيؤدي إلى الإضرار بسمعة الدولة ولن تتمكن من الحصول على القروض مستقبلا إلا بشروط مقيدة.
وفي ضوء وجود الفرائض المالية، كالزكاة والخراج ثم الضرائب على الأغنياء، فإنه لا يُتوقع أن يبقى الشيء الكثير كفائض عن حاجة الأغنياء يمكن أن تقترضه الحكومة. كما أن عدم ارتباط القرض بمقابل مادي في الاقتصاد الإسلامي من شأنه أن يجعل سياسة الاقتراض في الظروف العادية سياسة غير ناجحة، فقد تُصرف أموال كثيرة على حملة الدعاية دون أن تلقى التجاوب الكبير من طرف المواطنين والمؤسسات، ولذلك لا يُذصح به إلا في أوقات الأزمات، كالحروب والكوارث الطبيعية، حيث يمكن استنفار مشاعر المواطنين.

3- آثار التمويل التضخمي. التمويل التضخمي هو إجراء تلجأ إليه الحكومة عندما لا تجد في يدها موارد مالية لتغطية النفقات العامة، ويترتب عليه طبع نقود تفيض عما هو موجود من سلع وخدمات، مقومة بالأسعار الثابتة، ولهذا فإن أول أثر للتمويل التضخمي هو ارتفاع أسعار السلع والخدمات لكي يعود التوازن بين كمية النقود المعروضة وكمية السلع والخدمات الموجودة، ولكن عند أسعار جديدة أكثر ارتفاعا. وارتفاع الأسعار يؤدي إلى توزيع الدخل بطريقة سيئة، إذ تستفيد طبقة التجار وأرباب الأعمال من هذا الارتفاع، بتحقيقهم لأرباح كبيرة ليست ناتجة عن زيادة المبيعات من السع والخدمات ولكنها أرباح ناتجة عن ارتفاع أسعار السلع والخدمات، نظرا لزيادة الطلب بسبب زيادة كمية النقود في أيدي الجمهور مع ثبات كمية الإنتاج، وهو ما يعرف بالتضخم الناتج عن زيادة الطلب[dd]، ويجب الانتظار مدة قد تكون طويلة حتى ينتظم العمال في نقابات للمطالبة برفع أجورهم، لأن دخلهم الحقيقي تدنى بارتفاع الأسعار. وهناك فئة لا تجد وسيلة لرفع دخلها الحقيقي الذي أصابه التدني، وهي فئة أصحاب الدخول الثابتة.

ويلاحظ أن التجاء الدول إلى التمويل التضخمي، كما سبق بيانه، هو بسبب عدم جود موارد كافية لدى الحكومة لتغطية نفقاتها، ويرجع ذلك، حسب رأي بعض المفكرين المعاصرين إلى ضعف مرونة الحصيلة الضريبية[ee]بسبب كثرة حالات التهرب الضريبي والغش الضريبي، وكذلك يرجع إلى ضعف الدخل القومي نفسه، حيث تضع الدول خططا طموحة تفوق احتياجات هذه الخطط ما يتوفر من فائض نقدي لدى الاقتصاد الوطني.

غير أن هناك من الاقتصاديين من يرى أن المشكلة ليست في نقص الموارد المالية بل في خطأ السياسة المالية[ff]. وهذا الرأي لا يتناقض مع الرأي السابق بل يختلف عنه في أنه يتصدى للمشكلة من أساسها، و هو يقترب من رأي فقهاء المسلمين الذين يرون بأنه لا يجوز الالتجاء إلى الضرائب إذا لم تستطع الحكومة تحصيل مبالغ الإيرادات العادية، سواء كان سبب عدم التحصيل ناتجا عن تهرب أو عن غش أو عن رفض، حتى ولو أدى الأمر إلى إعلان الحرب ضد كل الذين تخلفوا عن الدفع، كما فعل خليفة رسول الله أبوبكر الصديق، حين أعلن الحرب على مانعي الزكاة.

وقد دلل كاتب، بالأرقام، على أن المشكلة ليست في نقص الفائض الاقتصادي ولكن في فشل السياسة المالية المتبعة في تعبئة هذا الفائض، واتخذ من منطقة العالم العبي ميدانا للدراسة حيث يقول:" إن الفائض الاقتصادي في بلدان العالم العربي يصل إلى نسبة كبيرة من الناتج الوطني، ربما إلى نسبة أعلى بكثير مما يتطلبه تحقيق التنمية طبقا للتجارب التي مرت بها الشعوب الأخرى، إن دراسة أُجريت لتحديد هذا الفائض في أقل هذه البلاد قدرة وأكثرها معاناة في ظل المناهج المستوردة، وهي مصر، تثبت أن الفائض في قطاعي الزراعة والصناعة كان يقدر بـ 1350 مليون جنيه عام 1971 / 1972 علما بأن الاستثمار الكلي لم يتجاوز 600 مليون"[gg]. و يرى الكاتب أن الفجوة التي يستخدمها الفكر العلماني لتبرير اللجوء إلى القروض الخارجية والتمويل التضخمي هي فجوة أوجدها عجز هذا الفكر عن تعبئة الفائض وتوجيهه نحو التنمية[hh].

أما الإسلام فإن وسيلة واحدة فقط, وهي الزكاة، تكفي لتمكين الدولة من تعبئة كل الفائض الاقتصادي وتوجيهه نحو التنمية*، ولا يتطلب الأمر سوى إيقاظ ضمير المسلم. ولدى الإسلام من الوسائل ما يجعل ضمير المسلم لا ينام إذا استخدمت بكفاءة من قبل من يوثق في إسلامهم. ولذلك فإن الرأي الأصوب، والله أعلم، هو أن يكون الالتجاء إلى التمويل التضخمي بعد التأكد من توظيف كل الفائض الاقتصادي، بحيث إذا بقيت حاجة إلى النقود بعد صرف كل الفائض المتحقق على التنمية فعندئذ يمكن للحكومة أن تلجأ إلى التمويل التضخمي. ولا يهم من قام باستثمار الفائض الاقتصادي بعد ذلك.

وسياسة الأخذ من الفائض تبدأ بالحقوق المشروعة الثابتة كالزكاة والخراج، ثم تنتقل إلى الضرائب على الأغنياء، ثم تتعداها إلى القروض، فلو لم يبق فائض اقتصادي بعد كل هذا، واحتاجت الحكومة إلى النقود لتمويل نفقاتها فلها الأخذ بالتمويل التضخمي. ولا يُخشى من آثار التمويل التضخمي في الدولة الإسلامية، لأن الدولة الإسلامية مسؤولة عن تحقيق حد الكفاية[ii] و هو أعلى بكثير من حد

*لأن الزكاة تعمل في اتجاهين، فمن جهة تُنقص من الفائض المتاح للأفراد وتحوله إلى الدولة لتستخدمه في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن جهة ثانية فإن وجود الزكاة معناه نقصان الفائض المتاح للأفراد، الذي لم يستغل، بنسبة2,5% كل سنة، فيسارع أصحاب الفائض إلى استغلاله في إقامة المشاريع الاقتصادية التي تعود بالربح حتى تعطى الزكاة من الأرباح وليس من رأس المال

الكفاف، الذي لا تضمنه الدول غير الإسلامية. فقد يؤدي التمويل التضخمي، بعد حد الكفاية، إلى سوء توزيع الدخل الجديد، وهذا لا يهم كثيرا لأن المطلوب للجميع هو حد الكفاية، وقد تحقق، وما بعده فيحق للناس أن يتفاوتوا. إضافة إلى أن السياسة المالية والنقدية في الإسلام من الفعالية بحيث تمتص النقود الزائدة[jj]، لأن هذه النقود تؤول في النهاية إلى الأغنياء وستؤخذ منهم في صورة زكاة أو ضرائب أو غيرهما من وسائل السياسة المالية أو السياسة النقدية.

ومع هذا لا يُنصح باستعمال سياسة التمويل التضخمي إلا بصفة متقطعة، لإعطاء دفعة للاقتصاد تجعله قادرا على توليد طاقة ذاتية بعد ذلك لمواصلة السير. فالتمويل التضخمي يشبه إلى حد كبير الدفعة التي تعطى للسيارة التي ضعفت بطاريتها بسبب برودة الجو فتُدفع السيارة لتشحن البطارية عن طريق المحرك ويُستغنى عن الدفع بعد ذلك وتواصل السيارة تحركها بما ولده محرك السيرة ذاته من طاقة.

المبحث الثاني: نقود الودائع.

يقصد بنقود الودائع تلك النقود الكتابية التي تصدرها المصارف التجارية ولا يقابلها احتياطي من النقود القانونية، ويعتمد إصدارها على وديعة حقيقية تتخذ أساسا لاشتقاق نقود الودائع هذه.

والاقتصاد الإسلامي الذي أتصوره* لا توجد فيه نقود الودائع[kk]، و هذا المطلب يعرض مبررات الفكر الرأسمالي في اشتقاق نقود الودائع، كما يقترح طريقة لمعالجة العجز في ميزانية القطاع الخاص تقوم مقام طريقة اشتقاق نقود الودائع، وتُطبق في اقتصاد إسلامي.

الفرع الأول: نقود الودائع في الفكر الرأسمالي.

تنقسم الدخول المتاحة للأفراد، عادة، إلى قسمين، قسم ينفق على شراء السلع والخدمات الاستهلاكية، وقسم يدخر ليزيد من ثروة الفرد. وبأسلوب المعادلات يمكن القول بأن الدخل القابل للتصرف= الاستهلاك + الادخار.

بمعنى آخر فإن الادخار= الدخل القابل للتصرف – الاستهلاك.

والمفروض أن المدخرات هي ذلك الجزء الذي لا ينفق على سلع الاستهلاك وإنما على سلع الاستثمار، فإذا استطاع الشخص المدخر استثمار أمواله المدخرة بصفة شخصية فذلك شيء طبيعي، لأن الشخص دائما يسعى لتنمية ثروته، أما إذا لم يستطع أن يستثمرها بسبب قلتها أو بسبب قلة المعلومات عن المجالات المربحة أو غيرهما من المعوقات، فالمنطقي أن يقوم بتسليمها إلى من يستثمرها مقابل عائد، وفي هذه الحالة فإن الاستثمار يساوي الادخار، ويكون الاقتصاد في حالة التوازن. ولكن عادة ما يكون الادخار الفعلي أقل من الاستثمار المخطط، وتتباين نسبة

* هناك من يتصور وجود اقتصاد إسلامي فيه نقود ودائع منهم الدكتور محمد بوجلال في كتابه .. Le système bancaire islamique. ed. Institut international de la pensée islamique. Herndon, Virginia, USA, 1998.p37-48

الاختلاف بينهما من مجتمع إلى آخر بسبب تطور عادة الادخار في مجتمعات وتخلفها في مجتمعات أخرى، فهناك مجتمعات تنمو فيها عادة الادخار بسبب تطور الجهاز المصرفي وانتشار الوعي الادخاري وإتباع الأساليب التي لا تتعارض مع قيم المجتمع في التحفيز على الادخار، و هذه المجتمعات هي المجتمعات المتقدمة ماديا في الوقت الحاضر. وهناك مجتمعات تقل عندها الرغبة في الادخار إما بسبب عدم انتشار المصارف ووكالات الادخار أو لقلة الوعي الادخاري بين أراد المجتمع ومؤسساته أو لتعارض الأساليب المستعملة في التحفيز على الادخار مع قيم المجتمع، وهذه المجتمعات هي المجتمعات المتخلفة ماديا في الوقت الحاضر.
والأموال التي لا تستهلك ولا توجه للاستثمار هي أموال معطلة إما في خزانة صاحبها أو في حساب جار لدى مصرف من المصارف. وإذا استمر الوضع على هذه الحال لفترة طويلة فإن الاستثمارات تبدأ في التناقص والاكتناز في التزايد، وتتسع الفجوة بين الادخار الفعلي والاستثمار المخطط.
والقطاع الخاص عادة يمول استثماراته من مدخراته، فالحكومة لا تنفق من ميزانيتها على مشاريع القطاع الخاص, وما على القطاع الخاص الاستثماري إذا احتاج إلى وسائل التمويل إلا التوجه إلى مدخرات القطاع الخاص في المصارف التجارية أو مصارف الادخار أو مصارف الاستثمار. وإذا حدث أن القطاع الذي لديه فائض نقدي لا يريد استثماره لأي سبب فإن القطاع الخاص الاستثماري يقف عاجزا عن تمويل استثماراته المخططة. وحلا لمشكلة الفجوة بين الادخار الفعلي والاستثمار المخطط، والتي تؤدي إلى عجز القطاع الخاص عن تمويل مشاريعه, وُجدت نقود الودائع لملء هذه الفجوة.
ولنقود الودائع بهذا الشكل(أي المصدرة لسد الفجوة) نوعان من الآثار تلحق الاقتصاد الوطني، آثار تنجم عن زيادة نقود الودائع عن الحد اللازم لسد الفجوة وآثار تنجم عن نقصها.
أولا:آثار زيادة نقود الودائع عن الحد اللازم. إذا كانت السلطات النقدية متأكدة من أن النقود التي سُحبت من التداول وآلت إلى الاكتناز لن تخرج إلى التداول فإنها تستطيع أن تقدم، عن طريق المصارف التجارية، ائتمانا للمشروعات بالقدر الذي ترغب فيه المشروعات، دون أن يؤدي ذلك إلى آثار ضارة بالاقتصاد. أما إذا أُخرجت النقود التي كانت معطلة إلى مجال التداول أو أن السلطات النقدية سمحت بإصدار كميات من نقود الودائع تزيد عن الكمية اللازمة لسد الفجوة فسيؤدي ذلك إلى حدوث التضخم, على الأقل في الفترة القصيرة، حيث يؤدي تدفق نقود أكثر من اللازم إلى وجود قوة شرائية فاضة في أيدي الناس، وسينعكس أثر هذا على الطلب على السلع والخدمات فيرتفع بنسبة أكبر مما يلزم، فترتفع الأسعار ويحدث التضخم.
ثانيا: آثار نقص نقود الودائع عن الحد اللازم. يعبر نقص نقود الودائع عن استمرار فجوة الموارد المالية اللازمة لعملية التنمية في القطاع الخاص، وستظهر نتائج ذلك في استمرار الركود في قطاع السع الرأسمالية واستمرار حالة البطالة، أولا في

قطاع السلع الرأسمالية ثم تمتد إلى قطاع السلع الاستهلاكية على المدى المتوسط أو الطويل حينما يسعى قطاع السلع الاستهلاكية إلى تجديد آلاته فلا يجد الآلات، بسبب غلق المصانع التي تنتج هذه الآلات.
وتلافيا لآثار الزيادة والنقص في نقود الودائع فإن الدول عادة ما تراقب عملية الائتمان عن طريق الاحتياطي النقدي، فترفعه حين ترى أن الحاجة إلى الائتمان قليلة، وتخفضه حين ترى أن الحاجة إلى الائتمان كبيرة. ولكن عملية مراقبة الائتمان عن طريق الاحتياطي النقدي أثبتت عدم فعاليتها، وأن الدول لم تستطع كبح جماح المصارف التجارية لا فيما يتعلق بكمية الائتمان ولا في المجالات التي يُمنح لها الائتمان[II]

الفرع الثاني: نقود الودائع في الفكر الإسلامي.

إن أداء الزكاة يُخرج المال عن وصف الكنز الذي يعاقب عليه الشرع[mm] فمن حق المؤسسات والأفراد أن يمسكوا بقية أموالهم*بعد أداء الزكاة والحقوق الأخرى، تحت أي صورة من الصور، سواء في خزائنهم الخاصة أو في حساباتهم الجارية في المصارف أو في غيرها. وهذا التصرف من قبل الأفراد والمؤسسات يؤدي إلى نفس الوضع الذي شاهدناه في الاقتصاد الرأسمالي وهو وجود فجوة بين الادخار الفعلي والاستثمار المخطط. فجوة تكون نتيجتها عجز القطاع الخاص عن تنفيذ مشاريعه المخططة، حيث تكون مجالات الاستثمار المربح كثيرة ولكن التمويل اللازم لهذه الاستثمارات غير متوفر، بسبب عدوجود ودائع استثمارية، أو قلتها، من القطاع الخاص التي تمثل الوجه الغالب لتمويل المشاريع في الاقتصاد الإسلامي.
وللقضاء على فجوة الموارد المالية لدى القطاع الخاص تخصص الحكومة جزءا من إيراداتها، من أي مصدر من المصادر التي سبق شرحها، لفتح حسابات لدى المصارف تسمى حسابات الاستثمار، توضع تحت تصرف القطاع الخاص للتعويض عن النقص الحاصل في الادخار عن الاستثمار المخطط. وبهذه الطريقة تستطيع الحكومة مراقبة الائتمان من حيث كميته ومن حيث استخدامه، فمن حيث كميته تستطيع إضافة مبالغ جديدة إلى حسابات الاستثمار هذه، قد تكون هي الأرباح المتحققة من السنوات الماضية أو بعضها أو مبالغ أخرى من إيرادات الميزانية، إذا رأت أن القطاع الخاص في حاجة إلى تمويل إضافي. وتسحب من أرباحها أو تبيع أسهمها أو جزء منها إذا رأت أن القطاع الخاص لا يحتاج إلا إلى قليل من النقود. وبذلك تقضي على الاحتياطي القانوني، الذي تبين عدم جدواه، كما تقضي على الإمكانيات الكبيرة للمصارف التجارية على اشتقاق النقود من خلال رأسمالها الخاص.

* ولكن لا يُتصور منهم ذلك، أو على الأقل غالبيتهم، بسبب وجود الزكاة التي تقتطع من الأموال العاطلة 2.5% سنويا إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

أما من حيث استخدام الائتمان، فما دامت الحكومة شريكة في كل المشاريع التي تنشأ برأس المال هذا فإن لها الحق في أن تعترض على استخدامه في المشاريع التي لا تستهدفها الخطة. وبذلك تكون هذه الوسيلة قد أدخلت القطاع الخاص بشكل مباشر شريكا مع الحكومة في تنفيذ الخطة و هو ما يؤدي على تحقيق الأ هداف بنسبة أكبر مما لو كان القطاع الخاص يتصرف باستقلالية.

ولا يحتج بأن منح الائتمان بهذه الطريقة يؤدي إلى الإبطاء به و عدم تقديمه في الوقت المناسب، وذلك لأن دخول الدولة كطرف شريك في رأس مال المشروع، ومن ثم في لجنة دراسة الجدوى، من شأنه أن يسهل ويسرع الحصول على التمويل اللازم. كما لا يمكن الاحتجاج بأن من شأن دخول الدولة شريكا في الكثير من المشروعات أن يجعل تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أكبر مما يمكن، وذلك لأن الدولة تتخلى عن حصصها في رأس مال المشاريع التي تقضي المرحلة التي يمر بها الاقتصاد الوطني أن يتملكها القطاع الخاص، وذلك ببيع حصتها حالما يقف المشروع على قدميه، مثلما حدث في اليابان حينما تولت الدولة إنشاء المشاريع الاستثمارية والإشراف عليها خلال الفترة الأولى من حياتها ثم باعتها إلى القطاع الخاص عندما صارت تنتج وتحقق الأرباح.

الهوامش

[a] محمد عمر شابرا. نحو نظام نقدي عادل. ترجمة سيد محمد سكر. المركز العالمي للفكر الإسلامي. 1987. ص 259

[b] البنك الدولي للإعمار والتنمية. تقرير عن التنمية في العالم لسنة1983. الطبعة العربية. ص 61

[c] رمزي زكي. عجز الموازنة. سيناء للنشر1992. ص4.

[d] عصام بشور. المالية العامة والتشريع الضريبي. منشورات جامعة دمشق. الطبعة الخامسة. 1995. ص45.

[e] صندوق النقد الدولي. مجلة التمويل والتنمية. العدد الأول. سنة 1983. الطبعة العربية. ص45.

[f] من موقع على الإنترنت www.Alghad. dot.jo

[g] محمد مبارك حجير. السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية. الدار القومية للطباعة النشر. لا توجد سنة النشر. ص151

[h] رمزي زكي. مرجع سابق. ص111.

[i] محمد دويدار. دراسات في الاقتصاد المالي. الدار الجامعية. لاتوجد سنة النشر. ص405.

[j] محمد مبارك حجير. مرجع سابق. ص188.

[k] رمزي زكي. مرجع سابق.113.

[l] أنظر في ذلك سامي خليل . النظريات والسياسات النقدية والمالية. شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع. 1982. ص 621- 622 وعاطف السيد. دراسات في التنمية الاقتصادية. دار المجمع العامي. 1978. ص 267 وما بعدها.

[m] نبيل الروبي. التضخم في الاقتصاديات المتخلفة. مؤسسة الثقافة الجامعية.1973. ص 257.

[n] محمد المبارك. تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام. المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي. 1979. ص 220

[o]أبو إسحق إبراهيم النخعي الغرناطي، الشهير بالشاطبي. الاعتصام. الجزء الثاني. دار الفكر1290هـ .ص 121. وسيشار إليه لاحقا باسم الشاطبي.

[p] عطية عبد الواحد. السياسة المالية والتنمية الاقتصادية. دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي. دار النهضة العربية.1991 . ص 652.

[q] عطية عبد الواحد. مرجع سابق. ص652.

[r] عطية عبد الواحد. مرجع سابق. ص652

[s] الشاطبي . الاعتصام. مرجع سابق. ص 123.

[t] أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم. المحلى. إدارة الطباعة المنيرية 1342. ص 156. وسيشار إليه لاحقا باسم ابن حزم.

[u] أبو حامد الغزالي. المستصفى من علم الأصول. الجزء الأول. دار الكتب العلمية. 1322. ص304.

[v] الشاطبي. المرجع السابق. ص121.

[w] أبي الحسن بن محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الكتب العلمية.1982. ص245.

[x] الشاطبي . المرجع السابق. ص 123.

[y] أبو المعالي عبد الملك عبد الله الجويني. الغياثي ، غياث الأمم في الثبات الظلم. مكتبة إمام الحرمين. الطبعة الأولى1400 هـ. ص268 وسيشار إليه لاحقا باسم الجويني.

[z] الجويني. المرجع السابق. ص 275-276

[aa] الجويني المرجع السابق. ص 276

[bb] الشاطبي . الموافقات في أصول الشريعة. المجلد الثاني. دار المعرفة. لاتوجد سنة النشر. ص89.

[cc] أبو محمد زكي الدين عبد العظيم عبد القوي المنذري. الترغيب والترهيت من الحديث الشريف. الجزء الأول . دار إحياء التراث العربي. ص 535.

[dd] ستانليك. مقدمة في الاقتصاد الكلي. ترجمة محمد عبد العزيز فتحي أبو سدرة. منشورات جامعة قاريونس. الطبعة الثالثة. 1992. ص 262

[ee] رمزي زكي. المرجع السابق.ص12.

[ff] يوسف عبد الله صايغ. رؤيتنا الإنمائية المستقبلية. منشورات الدراسات الإنمائية. لبنان.1985. ص 57.

[gg] يوسف إبراهيم يوسف. استراتيجية وتكنيك التنمية في الإسلام. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. 1981. ص507.

[hh] يوسف إبراهيم يوسف . المرجع السابق. ص5.

[ii] لمزيد من الاطلاع يرجع إلى الطيب لحيلح . السياسات النقدية والاستقرار الاقتصادي على ضوء الإسلام. بحث دكتوراه غير منشور. جامعة أم درمان الإسلامية. 1997. ص 160 وما بعدها

[jj] الطيب لحيلح . المرجع السابق. ص 226 وما بعدها.
[kk] للإطلاع على المبررات يرجى الرجوع إلى الطيب لحيلح . المرجع السابق. ص.213 وما بعدها
[ll] الطيب لحيلح . المرجع السابق. ص 66.
[mm] أحمد بن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. دار المعرفة. لاتوجد سنة النشر. ص 373.